حتى لو جاء بعض وطلب اقيم الخامسة والثمانون العتق والرق لا يتجزيان اجماعا وازالة الملك متجز اجماعا والاعتاق مختلف فيه والاختلاف فيه بناء على انه ازالة الملك او اثبات العتق فاحفظه واحكمه ففيه فقه كثير السادسة والثمانون قيمة ام الولد ثلث قيمة القن وقيمة المدبر نصف قيمته قنا وعليه الفتوى والفرق ان منافع الامة ثلاثة البيع والاستيلاد وقضاء الدين وكونه ولم يبق في ام الولد الا الاستيلاد ومنافع العبد اثنان البيع والاستخدام ولم يبق الا احدها وفيه بحث كما لا يخفى السابعة والثمانون جهة الشيء ملحقة بحقيقته في محل يقبلها لا فيما لا يقبلها فلذا لا ضمان على مشتري ام الولد والمدبر لو هلكا عنده الثامنة والثمانون القضاء على المجهول لا يجوز فلذا لو قال مشتري العبد ان بايعه قد دبره ثم باعه والبايع منكر وقد جنى العبد فالامر موقوف الى ان يصدق احدهما صاحبه لان المولى هنا مجهول التاسعة والثمانون المنع اسهل من الرفع فلذا لو اعتق حربي مثله ثمة ولم يخله فهو لغو لان الاستيلاد لو طرء على الحرية يرفعها فاولى ان يمنعها اذا قارنها ومن ابه المقصود معروفة التسعون من لا يملك تنجيز العتق لعدم اهليته لا يملك تعليقه فلذا لو قال العبد كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فما يملكه بعد عتقه لا يعتق بخلاف اذا اعتقت فكل مملوك املكه بعد ذلك فهو حر الحادية والتسعون اذا تعذر تخصيص السبب يقام الشرط مقامه فلذا اذا اسلم عبد الحربي ثمة ثم اشتراه مسلم او كان خرج عتق الثانية والتسعون الصفات الحكمية الثابتة في الامهات تسري في الاولاد فلذا لو والدت المراة ثم ولدت يتبعها المولود فيما عتقه وكذا اذا اقرت به وليس له اب معروف الثالثة والتسعون ان النذر لا يصح الا في الملك او مضافا الى سببه كالتعليق فلذا لو قالت ما اكتسب من غزل هذا فهو هدي فاكتسبت من شيء قطن اشتري في المستقبل لزمها الهدي ولا يشترط ملكه وقت الحلف لان المعتاد غزلها من قطن الزوج وهو سبب للملك الرابعة والتسعون تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال فلذا الحالف في يمينه لا يشتري

على

على روى غنم وبقر الخامسة والتسعون الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف فلذا الحالف في يمينه لا ياكل من هذه الحنطة ليس يدخل السادسة والتسعون تترك الحقيقة بدلالة اللفظ في نفسه بان يكون الاسم كاملا والمسمى قاصرا فلذا لا يحنث بالسمك في حلفه على اللحم السابعة والتسعون الايمان مبنية على العرف فلذا اليس اللالي وحدها من الحلي ما لم تكن بين الحلي فاعتاد تكفي قولهما انها منه للعرف وفي زمنهم هي ويفتى بقولهما الثامنة والتسعون التوقف عند عدم دليل التوقيف من امارات الوثوق والتحقيق فلذا الحالف الكره فعلا منكرا عنده وهو فاهم وقتا التاسعة والتسعون فعل المامور ينتقل الى الامر عند صحة الامر فلا ضمان على احد عند جرح المجلود في الحد المائة الفعل لا يتصور بدون محله فلذا لا يحد ان قرها الزنا بها فقالت ما زنى وما جبا لان الزنا لا يتصور بدونها وانكارها حجة لنفي المحلية في حقها فاقتضى النفي عن الرجل للشبهة الاولى بعد المائة الشبهة في الحدود ما يشبه الثابت وليس بثابت فلذا لا يحد لو وطئ محرمه بعد عقده عليها لانه وجد سبب الثبوت وهو صورة العقد وامتنع الحكم للمحرمية وهما لما فسراها بالثبوت من وجه دون وجه اوجبا الحد لعدم ثبوته من كل وجه الثانية بعد المائة حقوق الله تعالى من العقوبات مبنية على التداخل فلذا لو قال قتل الجماعة وقطع بطلب واحد وقع للكل حتى انتفى الضمان عنه للكل ويسقط الجزية بالتكرار الثالثة بعد المائة الجزاء انما يكون بحسب الجناية فلذا يقتل قاطع الطريق بعد قطع يده اذا قتل واخذ المال الرابعة بعد المائة اليد الحكمية كاليد الحقيقية وعكسه فلذا لو دخل الحربي دارنا بلا امان فهو لاهل الاسلام لا لمن اخذه لسبق اليد الحكمية على الحقيقة الخامسة بعد المائة ما كان ثابتا لا يزول ما بقي اثر من اثاره فلذا لا تصير دار الاسلام دار الحرب الا بشروط ثلاثة اتصال التراب بها وان يزول الامن كلها وان ينفذ حكمهم في كلها والمصير اذا اغلا واشتد لا يحرم ما لم يقذف بالزبد ووقت الظهر لا يخرج ما لم يصر ظل كل شيء مثليه ووقت المغرب لا يخرج

Copyright © King Saud University